

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 170 @

447 لما روي عن ابن عباس أن النبي [] دخل البيت ثم خرج ، فرقع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : (هذه القبلة) متفق [عليه] فعل هذه الرواية من تيامن أو تياسر عن سو اجتهداه بطلت صلاته . وعلى الثانية لا يضر ذلك ما لم يخرج عنها . .
ويستثنى في قوله : وإن كان غائباً [عنها] إذا كان بالقرب منها ، كمن بمكة أو قريب منها ، والحائل بينهما [حادث] ، كالدور ونحوها ، فإن فرضه [تيقن] إصابة عينها إما بنفسه ، كمن نشأ بمكة ، أو بخبر عالم بذلك كغيره ، وإلا أعلم . .
قال : وإذا اختلف اجتهد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه . .
ش : لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر ، أشبه العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا ، ولذلك لا يجوز لمن يجتهد منهما اتباع من اجتهد ، نعم : إن ضاق الوقت ففيه وجهان . وإلا أعلم . .

قال : ويتبع الأعمى [والعامي] أوثقهما في نفسه . .
ش : هذا المذهب المشهور ، لأن الأوثق أقرب وأظهر إصابة في نظره ، ولا مشقة عليه في اتباعه ، وقد كلف الإنسان في ذلك بغلبة طنه ، وخرج [بعض] الأصحاب [رواية] بتقليد أيهما شاء ، بناء على تخير العامي بين أحد المجتهدين ، وفرق أبو البركات بأن لزوم تقليد الأعمى يفضي إلى كلفة ومشقة ، بخلاف ما تقدم ، ومتى أمكن [الأعمى] الإجتهد كأن يعرف مهب الرياح ، أو بالشمس ونحو ذلك فإنه يجتهد ولا يقلد . وحكم البصير [وهو] جاهل بأدلة القبلة وإن شرحت له حكم أعمى البصر أما إن أمكن الجاهل التعليم والوقت متسع ، فإنه يلزمه ذلك ، ولا يجوز له التقليد ما لم يضق الوقت ، وإلا أعلم . .
قال : وإذا صلى بالإجتهد إلى جهة ، ثم [علم] أنه قد أخطأ القبلة ، لم يكن عليه إعادة . .

ش : لأنه تعذر عليه الوصول إلى جهة الكعبة ، أشبه حال المسابقة . .
448 وأهل قباء ، [فإنهم] لما بلغهم النسخ في صلاة الصبح استداروا إلى الكعبة ، وبنوا على فعلهم ، لانتفاء علمهم بالنسخ . .

449 وقد روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي [] في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ، فنزلت :
19 ({ فأينما تولوا فثم وجه الله }) رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه وإلا أعلم .

